او خلط بغير مثل بحيث لا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير او صار الزبد
سمنا او فصل الثوب قمصا او سراويل او ذبح الكبش او صار الرطب تمرا
فانه لا رجوع لصاحبه ويتعين المحاصة مع الغرما فقوله لا ان
طحنت الحنطة عطف على حتى لم ينتقل اي واستمر لا ان طحنت الحنطة
وفي بعض النسخ كان طحنت واولى لو عجنت او بذرت وفهم من قوله
ولم ينتقل ان حوالة الاسواق لا تفيت وهو كذلك واحترز بقوله بغير
مثل مما لو خلط بمثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله
فانه لا يفيت الرجوع وقوله او تتمر رطبه اي حيث اشترى الرطب
مجردا عن الاصول الى اجل معلوم فصار تمرا ثم فلس المشتري اما لو
اشتراه مع الاصول فلا يفوت الا بالجذ كما في باب الفلس لا يقال
قد تقدم ان المفلس انما يفوز بالثمرة اذا جذها لا بيبسها وهو خلاف
ما هنا لانا نقول الثمرة التي يفوز بجذها هي غلة الشي وما هنا
المبيع واقع على ذاتها ص كاجير رعي ونحوه ش التشبيه لافادة الحكم
وهو عدم الاخذ والمعنى ان اجير الحراسة واجير الرعي واجير الخدمة
ونحوهم اذا فلس رب الماشية او غيره كرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة
فان الاجير لا يكون احق بالماشية او بالزرع في خدمته بل يحاصص
مع الغرما وهذا بخلاف من اكترى دابة كرا مضمونا ثم فلس ربها فانه
يكون احق بها من الغرما والفرق بينه وبين الاجير ان الاجير لم تتعلق
خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكتري تعلق حقه بعين الدابة
لانها بمجرد ركوبه عليها صارت كالمعينة وبعبارة ومثل اجير الرعي الصانع
الذي يشتغل في حانوتك فاذا جا الليل انصرف فلا يكون احق بما في
الحانوت وليس من استاجره للدرس بثوره كذلك اذ صاحب البقر احق
بالاندر لانه كالحائز ص وذي حانوت فيما به ش يحتمل ان يكون التقدير

كمقدم

١٢

كمقدم اختصاص ذي حانوت بما به اذا فلس المكتري واذا لم يختص به
فيكون اسوة الغرما فيما فيه وعليه فتكون الظرفية مجازية او في بمعنى
البا ويحتمل ان يكون التقدير ولا يقدم ذو حانوت فيما به وحينئذ
فالظرفية على حقيقتها ص وراد لسلعة بعيب وان اخذت عن دين
ش يعني ان من اشترى سلعة بثمن معلوم او اخذت بدل دين ثم اطلع
فيها على عيب يوجب الرد فردها فلم يرد البائع ثمنها حتى فلس
والسلعة قائمة فانه لا يكون احق بها وهو اسوة الغرما يحاصص
معهم بثمنها وسوا علم بفلسه اولا وهذا مبني على ان الرد بالعيب
نقض للبيع من اصله واما على انه ابتدا بيع فانه يكون احق بها وكلام
المولف مقيد بما اذا ردها بالفعل واما لو اراد الرد فوجده فلسا فقال
ابن عرفة واختلف ان لم يرده حتى فلس البائع هل هو احق به فيباع له
او يكون اسوة الغرما وعلى انه اسوة الغرما فقيل يخير في حبسه ولا
شي له من العيب او رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة
العيب ويحاصص ان رده انتهى وانما بالغ على الماخوذ عن دين
لانه لما كان الغالب حينئذ ان يكون رب الدين يسامح فيها باخذه حتى
ياخذ ما يساوي عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين اذا طلب
اخذها رب الدين ان يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ لو ردت
لبيعت مثلا بعشرة فتبقى العشرة مخلدة في ذمته وباخذ ذلك تسقط
عن ذمته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك ص وهل
القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف ش اي وهل
القرض لا يكون المقرض احق بما اقرضه حيث فلس المقترض بعد حصول
القرض سوا قبض المقترض القرض قبل تفليسه ام لا او ياخذه الغرما
من المقترض ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للمفلس

Copyright @ King Saud University